

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة عشرة أفدنة الكائنة بملاحة الجزيرة،

غرب الطريق الدائري بمركز إدكو - محافظة البحيرة، لصالح وزارة الداخلية، بالمجان،

لإقامة سجن مركزي عليها وحدود الأرض وأبعادها كما يلي :

الحد البحري : أرض زراعية بطول ٣٠٠ م .

الحد الجنوبي : خط صرف ثم حرم السكة الحديد بطول ٣٠٠ م .

الحد الشرقي : الطريق الدائري المؤدى إلى الطريق الدولي بطول ١٥٠ م .

الحد الغربي : باقى مساحة ٢٦ فداناً بطول ١٥٠ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل